

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٧
بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التسجيل العقاري^(١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٢٤) منه ، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٦ بشأن اطلاق اسم إدارة التسجيل العقاري على مكتب التسجيل العقاري ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التسجيل العقاري ، وعلى اقتراح وزارة العدل (إدارة التسجيل العقاري) ، واستجابة لمقتضيات المصلحة العامة ، قررنا ما يأتي :

مادة (٤)

يعاد تشكيل لجنة التسجيل العقاري ، المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٦ ، على النحو الآتي :

- ١ - السيد / ماجد سعد آل سعد
مدير إدارة التسجيل العقاري رئيساً
- ٢ - السيد / صالح عبد الرحمن المناعي
وزارة الشؤون البلدية عضواً
- ٣ - السيد / حمود صالح السليطي
وزارة الشؤون البلدية عضواً
- ٤ - السيد / أحمد علي عمران الكواري
وزارة الشؤون البلدية عضواً
- ٥ - السيد / أحمد بن محمد المالكي
وزارة الشؤون البلدية عضواً
- ٦ - السيد / حمد صقر المريخي
وزارة التربية والتعليم ورعاية الشباب عضواً
- ٧ - السيد / بدر خليفة السيد
المحكمة الشرعية عضواً

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٧٧ ، وتضمنت المواد الثلاث الأولى تعديلات على القرار (١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التسجيل العقاري .

- ٨ - السيد / عبد الأمير زينل
وزارة العدل (إدارة الشئون القانونية) عضواً
- ٩ - المهندس / أحمد إبراهيم فخرو
وزارة الأشغال العامة (إدارة الخدمات الهندسية) عضواً
- ١٠ - السيد / سعيد الميداني (خبير التسجيل العقاري) عضواً
- ويتولى الرئيس والأعضاء عملهم في اللجنة بالإضافة إلى أعمالهم الحكومية .

مادة (٥)

تخطر اللجنة أصحاب الشأن بقراراتها ، وتعلنها بنشرها في لوحة الإعلانات بإدارة التسجيل العقاري ، وعلى موقع العقار .
ويكون قرار اللجنة قابلاً للإعتراض أمام المحكمة المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إخطار أو إعلان .

مادة (٦)

تحدد مدة الرئاسة والعضوية في اللجنة بستين ميلاديتين ويجوز مد هذه المدة لفترة أو فترات أخرى مماثلة بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٧)

إذا خلا محل عضو من أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب ، يعين من يخلفه بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائها . وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٩)

يجرر لكل جلسة من جلسات اللجنة محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وموجز واف لما يدور من مناقشات ونصوص القرارات ، مع الإشارة إلى رأي الأقلية . ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر .

مادة (١٠)

يكون للجنة سكرتارية فنية تتولى تنظيم عرض المسائل عليها .
وتزود السكرتارية بالعدد اللازم من الموظفين .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية :

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٣٩٧/١١/٢٨ هـ
الموافق : ١٩٧٧/١١/٩ م